

**المرسوم التشريعي رقم ٤٩ لعام ٢٠١١ القاضي
بمنح المسجلون في سجلات أجانب الحسكة الجنسية العربية السورية**

الجمهورية

رئيس
بناء على أحكام الدستور
يرسم ما يلي:

المادة ١

يمنح المسجلون في سجلات أجانب الحسكة الجنسية العربية السورية.

المادة ٢

يصدر وزير الداخلية القرارات المتضمنة للتعليمات التنفيذية لهذا المرسوم.

المادة ٣

يعتبر هذا المرسوم نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
دمشق في ٤-٥-١٤٣٢ هجري الموافق ٧-٤-٢٠١١ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجريدة الرسمية العدد ١٧ لعام ٢٠١١ الصفحة ٥٩٢


